

هبة الآباء لأبنائهم " حال الحياة "

د. إيناس عباس إبراهيم

إن مظهر الكمال والارتقاء في العبودية لله قيام كل مسلم بالواجبات كلها التي ينبغي أن يقوم بها. وبعبارة أخرى هي أداء الحقوق إلى أصحابها.

وقد عظم الله تعالى حق الرحم في محكم كتابه وعلى لسانه رسوله الكريم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١).

وروى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائد بك من القطيعة، قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال هو لك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافزعوا إن شئتم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ (٣).

وإن أقوى صلوات الرحم وأكثرها استحقاقاً للبر هي ما يكون بين الوالدين وأولادهم، لذا شدد الإسلام على وجوب هذه الصلة، وأبرز أوامره للولد والوالد بشأنها.

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا

(١) سورة النساء/ آية ١.

(٢) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ج ٥ ص ١٠. الآية ٢٢، ٢٣. سورة محمد.

قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴿١﴾

وعن ابن مسعود أنه قال: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»^(٢).

وكما أوصى الله الأولاد ببر الوالدين أوصى الآباء بأبنائهم. قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٣﴾^(٣).

وفيه إرشاد للآباء بتوخي الحرص على مستقبل أبنائهم من بعدهم، فيوصي الأب لقرباته بالقدر الذي لا يضر بورثته الصغار^(٤).

يؤيده قول الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)^(٥).

وقال صلى الله عليه وسلم: «رحم الله والدأ أعان ولده على بره»^(٦) أي لم يحمله على العقوق بسوء عمله.

وقال صلى الله عليه وسلم: «أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم»^(٧).

ولما كانت الهبات بين الناس عامة من أسباب التواد والتحاب، وبين الأقارب خاصة من أسباب البر، وتقوية صلة الرحم، ولما كان واقع حياتنا اليوم قد بعد شوطاً

(١) سورة الإسراء/ آية ٢٣، ٢٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) سورة النساء/ آية ٩.

(٤) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٥٢، ٥٣.

(٥) رواه الجماعة- نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٨.

(٦) رواه ابن حبان من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر. وسنده ضعيف.

(٧) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢١١.

طويلاً عما يجب أن تكون العلاقة عليه بين أفراد الأسرة الواحدة، ولما كانت أحد المشاكل وأعنفها بين الأولاد: هو ما يكون أساسه مفاضلة الآباء بين أولادهم في الهبات، أو تخصيص بعضهم بالعطايا دون بعض، من غير سبب يجيز هذا التفاضل أو التخصيص، ولما كان كثير من الآباء يغفل عن حقيقة ما يورثه التفاضل بين الأبناء من العطايا من خلل في العلاقات الودية، وفتح لباب قطع الرحم بين بعضهم، وبينهم وبين آبائهم، رأيت أن أكتب في موضوع «هبة الآباء لأودهم حال الحياة».

وقد قسمت البحث إلى فصلين، وخاتمة.

الفصل الأول: ويشمل المباحث التالية:

الأول: في تعريف الهبة وبيان الأصل فيها.

الثاني: في بيان أركان الهبة وشروطها.

الثالث: قبض الهبة.

الفصل الثاني: وفيه المباحث التالية:

الأول: اشتراط التسوية بين الأولاد في الهبة، وحكم المفاضلة بينهم.

الثاني: كيفية التسوية بين الأولاد.

الثالث: حكم رجوع الأب في هبته لولده. وحكم رجوع الأم.

الرابع: بيان موانع الرجوع من الهبة.

خاتمة البحث.

الفصل الأول

المبحث الأول: تعريف الهبة:

الهبة لغة العطية الخالية من الأعواض والأغراض^(١). وهب له الشيء يَهَبُهُ وَهَبًا وَوَهَبًا. وَهَبَهُ: أعطاه إياه بلا عَوَضٍ، فهو واهب.

وَاتَّهَبَ: قبل الهبة ويقال: اتَّهَبَ الهبة^(٢).

والهبة شرعاً: تملك العين بلا عوض في حال الحياة، تطوعاً.

فخرج بالتملك: العارية، والضيافة، والوقف، والعين: الدين والمنفعة. وبنفي العوض ما فيه عوض: كالبيع ولو بلفظ الهبة. وبالحياة: الوصية، لأن التملك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت، وبالتطوع: الواجب من زكاة وكفارة ونحوهما.

أنواع الهبة: صدقة، وهدية، ونحلة، وهي العطية، ومعانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بلا عوض. وتجري أحكام كل واحدة منها في البقية. فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة. وإن قصد بإعطائه إكراماً وتودداً ومكافأة فهدية. فإن لم يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكر فهي هبة، وعطية، ونحلة^(٣).

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا

(١) ولو بغير مال. قال تعالى ﴿وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ مريم/٥.

(٢) المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٥٩.

(٣) شرح فتح القدير ج ٧ ص ١١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٩٧.
- مواهب الجليل ج ٦ ص ٦٩. مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩٦، ٣٩٧.
- نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤٠٥، ٤٠٦.
- المغني ج ٦ ص ٢٤٦. كشف القناع ج ٤ ص ٢٩٨، ٢٩٩.

مَرِيَّةٌ ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ﴿٢﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُتِّمَ بِحَبِّةٍ...﴾ ﴿٣﴾ قيل المراد منها الهبة ﴿٤﴾.

ومن السنة: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» ﴿٥﴾.

وما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت، ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت» ﴿٦﴾.

وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها ﴿٧﴾ لشمولها معنى التوسعة على الغير، ونفي الشح. والفضل فيها يثبت بإداء ما قصد به وجه الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ﴿٨﴾. والهبة بر لأنها سبب التواد والتحاب. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا» ﴿٩﴾. وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس الكافر، وتسرى من جملتها بمارية القبطية وأولدها. وقبل هدية النجاشي المسلم وتصرف فيها وهاداه أيضاً.

(١) سورة النساء- آية ٤.

(٢) سورة البقرة- آية ١٧٧.

(٣) سورة النساء- آية ٨٦.

(٤) المبسوط ج ١٢ ص ٤٧.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٥ ص ١٩٧.

فرسن شاة: عظيم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس. ويطلق على الشاة مجازاً. وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله.

(٦) الكراع من الدابة ما دون الكعب- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٥ ص ١٩٩.

(٧) شرح فتح القدير ج ٧ ص ١١٣، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩٦- كشف القناع ج ٤ ص ٢٩٩.

(٨) سورة المائدة- آية ٢٠.

(٩) قال الحافظ وإسناده حسن- نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٠.

وقد وصف الله تعالى ذاته بالوهاب. فقال تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(١) وهذا يكفي لمحاسنها.

وقد تعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة لأرباب الولايات والعمال، فيحرم عليهم قبول الهدية من أهل ولاياتهم ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية، ومنها ما لو كان المتهب يستعين بها على معصية^(٢).

وصرف الهبة في الأقارب والجيران أفضل من صرفها في غيرهم^(٣)، لما في الأول من صلة الرحم.

- عن كُريب مولى ابن عباس أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت وليدة، لها فقال لها: «ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك»^(٤).
- ولما روي في الثاني من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٥).

المبحث الثاني: أركان الهبة وشروطها:

أركان الهبة ثلاثة: عاقد - وهو الواهب والموهوب له - والموهوب - وهو المال - والصيغة. وقال الحنفية: للهبة ركن واحد وهو الصيغة. ولكل من هذه الأركان شروط مفصلة في المذاهب.

الشروط التي ترجع إلى الواهب:

اتفق الفقهاء على أنه تجوز هبة الواهب إذا كان مالكا للموهوب صحيح الملك، وذلك إذا كان في حال إطلاق اليد وفي حال الصحة.

(١) سورة ص - آية ٣٥.

(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩٦.

(٣) المبسوط ج ١٢ ص ٤٩ - مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩٦ - كشاف القناع ج ٤ ص ٢٩٩.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٩.

(٥) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢١.

وعلى ذلك فلا تصح هبة الأب في حال السكر، أو الردة، أو الجنون.
وأما السفه، والمفلس فلا خلاف عند من يقول بالحجر عليهم: أن هبته غير ماضية، ولا تصح من ولي في مال محجورة^(١).

هبة الأب المريض:

لا خلاف بين الفقهاء في أن هبة الأب المريض غير مرض الموت، أو مرضاً غير مخوف، إذا برأ من مرضه تصح، كهبة الصحيح سواء من جميع ماله.
واختلفوا في هبة المريض مرضاً مخوفاً^(٢) اتصل به الموت:
- فذهب جمهور الفقهاء: إلى أن هبته لا تصح لو ارث، ولا لأجنبي بزيادة على الثلث، إلا بإجازة الورثة^(٣).
- وقالت طائفة من السلف، والظاهرية: أن هبته تخرج من رأس ماله إذا مات^(٤).

الأدلة:

استدل الجمهور:

- بما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله

(١) يراجع: بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٦٧٧. الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٩٨. بداية المجتهد ج ٣ ص ٢٧٤. مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩٧. كشف القناع ج ٤ ص ٢٩٩.

(٢) ذكر الفقهاء جملة من الأمراض المخوفة. المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ٢٩٠ - ٢٩٤. وهي اليوم تُعرف عن طريق الأطباء. وما أشكل منها رجع فيه إلى قول عدلين منهم لأنهم أهل الخبرة بذلك. ولا يُقبل قول واحد، لأنه يتعلق به حق الوارث والمُعطى. وقيل يُقبل قول واحد عدل، إذا لم يُقدر على طبيين. المرجع السابق ص ٢٩٠.

(٣) المبسوط ج ١٢ ص ١٠٢. أندسوتي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٩٨. مواهب الجليل ج ٦ ص ٥١. الأم ج ٨ ص ٢٤٥. المغن ج ٦ ص ٢٩١. كشف القناع ج ٤ ص ٣٢٢، ٣٢٣.

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٤. المحلى ج ٩ ص ١٩٦.

تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم» رواه ابن ماجه. فمفهومه ليس لكم أكثر من الثلث، يؤيده ما روى عمران بن حصين «أن رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم. فاستدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة» رواه مسلم.

وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى.

- واستدل أهل الظاهر باستصحاب الحال، أي حال الإجماع، وذلك أنهم لما اتفقوا على جواز هبته في الصحة، وجب استصحاب حكم الإجماع في المرض، إلا أن يدل دليل من كتاب أو سنة بينة. والحديث عندهم محمول على الوصية.

الرأي المختار:

ونرى أن هبة الأب المريض لا تصح لوارث للثلث فأقل، ولا لأجنبي بزيادة على الثلث، إلا بإجازة الورثة فيهما. كما هو رأي الجمهور، لأن هذه الحال الظاهر منها الموت، فكانت هبته فيها كالوصية.

فإذا وهب هبة لأحد ورثته ثم مات، وادعى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موته، وادعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته، فإن على الموهب له أن يثبت قوله، وإن لم يفعل اعتبرت الهبة أنها حصلت في مرض الموت، وجرى حكمها على مقتضى ذلك، أي أنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة^(١).

ويتفق حكم الهبة في مرض الموت مع حكم الوصية في خمسة أشياء:

أولاً: أن يقف نفاذها على خروجها من الثلث، وإجازة الورثة لها.

ثانياً: أنها لا تصح للوارث إلا بإجازة الورثة.

ثالثاً: أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل صدقة قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل

(١) المراجع السابقة.

الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(١).

رابعاً: أن الهبات تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة، كتزاحم الوصايا فيه.

خامساً: أن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده.

وتفارق الهبة الوصية في أربعة أشياء:

أولها: أنه يبدأ بالأول فالأول منها. والوصايا تسوى بين المتقدم والمتأخر منها.

ثانياً: أنه لا يجوز الرجوع في الهبة، بخلاف الوصية قبل الموت، لأن الهبة تقع لازمة في حق المعطي.

ثالثاً: أنه يعتبر قبوله للهبة، لأنها هبة مُنجزّة، فاعتبر لها القبول بخلاف الوصية فإنه لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت.

والهبة تقدم على الوصية.

رابعاً: أن الملك يثبت في الهبة من حينها ويكون مراعى. فإذا خرج من الثلث عند الموت تبين أن الملك كان ثابتاً من حينه، لأن الهبة في المرض تمليك في الحال، ولهذا يعتبر قبولها في المجلس كما لو كانت في الصحة.

- وأما كونها مراعاة فلأنه لا يُعلم هل هذا مرض الموت أولاً.

فإذا انكشف الحال، عُلم حينئذ ما ثبت حال العقد.

حكم الهبة مع اختلاف الدين:

يجوز قبول الهبة من غير المسلم للمسلم، ومن المسلم لغير المسلم^(٣). فيجوز

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي- نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٦.

(٢) المغني ج ٦ ص ٢٩١، ٣٠١- كشف القناع ج ٤ ص ٣٢٨، ٣٢٩.

(٣) المدونة الكبرى ج ١٥ ص ١٢٢.

للابن المسلم قبول الهبة من الأب ولو كان كافراً. لما روي عن علي رضي الله عنه قال: أهدى كسرى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل. وأهدت له الملوك فقبل منهم»^(١).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أتتني أمي رغبة في عهد قريش وهي مشركة. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم: أصلها؟ قال نعم»^(٢). زاد البخاري عليه (قال ابن عيينة، فأنزل الله فيها ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾)^(٣).

قال الشوكاني فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر.

والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقاً من القريب أو غيره. ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية^(٤) فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل. والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل، وأيضاً البر والصلة والإحسان لا تستلزم التحاب والتواد المنهي عنه.

ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٥).

ومنها أيضاً: حديث ابن عمر عن البخاري وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم كسا عمر رضي الله عنه حلة، فأرسل بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يُسلم^(٦).

(١) رواه أحمد والترمذي. نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٤.

(٢) متفق عليه. نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٦.

(٣) سورة الممتحنة. آية ٨.

(٤) سورة المجادلة. آية ٢٢.

(٥) سورة لقمان. آية ١٥.

(٦) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٦، ١٠٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٣٣، ٢٣٤.

الشروط التي ترجع إلى الموهوب:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن كل ما جاز بيعه من الأعيان جاز هبته. وقال المالكية أن الغرر في الهبة لغير العوض يجوز^(١).

هبة المشاع:

واختلف الفقهاء في هبة المشاع.

- قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأهل الظاهر: تصح هبة المشاع، سواء في ذلك ما أمكن قسمته أم لم يمكن^(٢).

- وقال الحنفية: لا تصح هبة المشاع الذي يمكن قسمته، وتصح فيما لا يمكن قسمته^(٣).

الأدلة:

دليل الجمهور: أن وفد هوازن لما جاؤا يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرّد عليهم ما غنمه منهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم»^(٤).

وهو هبة مشاع، ولأنه يجوز بيعه فجازت هبته كالذي لا ينقسم. واستدل الحنفية بأن القبض شرط في الهبة. ووجوب القسمة يمنع صحة القبض وتاممه. وإنما تصح هبة ما لا يمكن قسمته لعدم ذلك فيه.

(١) المبسوط ج ١٢ ص ٧١. بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٦٩٣. حاشية ابن عابدين ج ٨ ص ٤٢٣. مواهب الجليل ج ٦ ص ٥١. المدونة الكبرى ج ١٥ ص ١٢٣. بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٦. نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤١٠. مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩٩. المغني ج ٦ ص ٢٦٢.

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٦. المغني ج ٦ ص ٢٥٣، ٢٥٤. المحلى ج ٩ ص ١٨٢.

(٣) المبسوط ج ١٢ (مجلد ٦) ص ٥٠. بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٦٨٠. حاشية ابن عابدين ج ٨ ص ٤٢٤. شرح فتح القدير ج ٧ ص ١٢١.

(٤) رواه البخاري.

الرأي المختار:

ونرجح رأي الجمهور. وأما قول الحنفية إن وجوب القسمة يمنع صحة القبض فلا يصح لأنه لا يمنع صحته في البيع فكذا ها هنا.

وقد تضمن القانون المدني الكويتي في المادة ٥٢٨ أن (هبة المشاع جائزة ولو كان الموهوب قابلاً للقسمة).

الشروط التي ترجع إلى الموهوب له:

ويشترط في الموهوب له أن يكون فيه أهلية الملك لما يوهب له، وذلك بالعقل والبلوغ^(١).

الصيغة:

تتعقد الهبة بإيجاب وقبول بأي لفظ دل عليهما، ولا بد منهما، سواء وُجد القبض أو لم يوجد، لأنه عقد تمليك يلزم فيه الإيجاب والقبول^(٢). وهو قول المالكية والشافعية، والظاهرية، والقاضي، وأبي الخطاب من الحنابلة.

والأصح عند الحنابلة أنها كما تصح بالإيجاب والقبول، تصح بالمعاطاة والأفعال الدالة عليهما. ولا يحتاج إلى لفظ فتجهيز الرجل ابنته أو أخته ونحوهما بجهاز إلى بيت زوجها تمليك لها، وهذا اختيار ابن عقيل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهدي ويهدي إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات ويأمر شعاته بتفريقها وأخذها، وكان أصحابه يفعلون ذلك. ولم ينقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبول، ولا أمر به. ولو كان ذلك شرطاً لنقل عنهم نقلاً مشهوراً.

(١) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٦٩. بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٧. مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩٧. كشف القناع ج ٤ ص ٣٠١، ٣٠٢.

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٦. المهذب ج ١ ص ٤٥٢. مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩٧. نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤٠٦. المحلى ج ٩ ص ١٤٧. المغني ج ٦ ص ٢٤٨.

ولأنه وجد ما يدل على نقل الملك فاكتملي به، كما لو وجد الإيجاب والقبول قال ابن عقيل: إنما يشترط الإيجاب والقبول مع الإطلاق وعدم العرف القائم بين المُعطي والمُعطى له، لأنه إذا لم يكن عرف يدل على الرضا فلا بد من قول دال عليه، أما مع قرائن الأحوال والدلائل فلا وجه لتوقيفه على اللفظ^(١).

ويرى بعض الحنفية أن ركن الهبة هو الإيجاب من الواهب فقط. أما القبول من الموهوب فليس بركن استحساناً. والقياس أن يكون ركناً، وهو قول زفر، وفي قول قال: القبض أيضاً ركن.

وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيمن حلف لا يهب هذا الشيء لفلان فوهبه منه فلم يقبل، أنه يخنث. استحساناً. وعند زفر لا يخنث ما لم يقبل. وفي قول ما لم يقبل ويقبض.

وجه القياس: أن الهبة تصرف شرعي، والتصرف الشرعي وجوده شرعاً باعتباره، وهو انعقاده في حق الحكم. والحكم لا يثبت بنفس الإيجاب، فلا يكون نفس الإيجاب هبة شرعاً، لهذا أمكن الإيجاب بدون القبول تبعاً. كذا هذا.

وجه الاستحسان: أن الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شريطة القبول، وإنما القبول والقبض لثبوت حكمها، لا لوجودها في نفسها، فإذا أوجب فقد أتى بالهبة، فترتب عليها الأحكام.

والدليل على أن وقوع التصرف هبة لا يقف على القبول ما روي عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه: أنه دعا سيدتنا عائشة رضي الله عنها في مرض موته فقال لها: «إني كنت نحلكت جاد عشرين وسقاً. ولو كنت جددته واحترته كان لك وإنما هو اليوم مال وإرث، فاقسموه على كتاب الله»^(٢).

(١) المغني ج ٦ ص ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠. كشف القناع ج ٤ ص ٢٩٨.

(٢) رواه مالك في الموطأ. نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٢.

قوله «جاد عشرين وسقاً» بجيم وبعد الألف دال مهملة مشددة. أي أعطائها مالاً يجد عشرين وسقاً، والمراد أنه يحصل من ثمرته ذلك. والجد صرام النخل. نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٤.

فقد أطلق الصديق رضي الله عنه اسم النحل دون القبض. والنحل من ألفاظ الهبة. فثبت أن الهبة في اللغة عبارة عن نفس إيجاب الملك. والأصل أن معنى التصرف الشرعي هو ما دل عليه اللفظ لغة. بخلاف البيع فإنه اسم الإيجاب مع القبول، فلا يطلق اسم البيع لغة وشرعاً على أحدهما دون الآخر، فما لم يوجد لا يتسم التصرف بسمة البيع، ولأن المقصود من الهبة هو اكتساب المدح والثناء بإظهار الجود والسخاء، وهذا يحصل بدون القبول بخلاف البيع^(١).

والراجح قول الجمهور؛ فالهبة عقد لا يتم إلا إذا كان هناك إيجاب وقبول حيث لا تنعقد بإرادة الواهب وحدها، كما هو الحال في الوصية.

يدل على ذلك ما روي عن عبد الله بن بسر قال: (كانت أختي ربما تبعثني بالشيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم تطرفه إياه فيقبله مني وفي لفظ: كانت تبعثني إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالهدية فيقبلها^(٢) رواهما أحمد).

فقوله (فيقبلها) فيه دليل على اعتبار القبول، ولأجل ذلك ذكره المصنف وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل أيضاً على اعتبار القبول، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قبض الهدية التي بعث بها إلى النجاشي بعد رجوعها دل ذلك على أن الهدية لا تملك بمجرد الإهداء، بل لا بد من القبول. ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها صلى الله عليه وسلم، لأنها قد صارت ملكاً للنجاشي عند بعثه صلى الله عليه وسلم بها. ولكن لا يشترط أن يكون القبول لفظاً، بل تعتبر القرينة الدالة عليه.

ويراعى في ذلك العرف السائد بين الناس.

وكما تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول في حق الناطق، تنعقد بإشارة الأخرس في حقه.

والإيجاب والقبول قد يكون باللفظ الصحيح: كوهبتك، وملكتك، ومنحتك ونحلتك.. وكقبلت، ورضيت، وآتيت.. ونحو ذلك.

(١) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٦٦٩، ٣٦٧٠. شرح فتح القدير ج ٧ ص ١١٤، ١١٥.

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٩٩، ١٠٠.

كما تنعقد بالكناية مع النية، مثل: لك كذا، وكسوتك هذا. ويشترط في الإيجاب والقبول: ألا يكون معلقاً بما له خطر الوجود والعدم. ولا مضافاً إلى وقت، كأن يقول: وهبتك هذا الشيء غداً. أو رأس شهر كذا، لأن الهبة تمليك العين للحال، وأنه لا يحتمل التعليق بالخطر والإضافة إلى الوقت كالبيع.

كما لا يصح تعليق الهبة بشرط، فإن علق على شرط كان وعداً، كقول النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة: «إن رجعت هديتي إلى النجاشي فهي لك» فإن شرط في الهبة شروطاً تنافي مقتضاها نحو أن يقول: وهبتك هذا بشرط أن تهبه، أو لا تبعه، أو بشرط أن تهب فلاناً شيئاً لم يصح الشرط، وفي صحة الهبة وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع^(١).

وإن مات المتهب أو الواهب قبل القبول أو ما يقوم مقامه بطل العقد، لأنه لم يتم، وكذا لو جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه^(٢).

المبحث الثالث: قبض الهبة:

اختلف الفقهاء - هل القبض شرط في صحة العقد أم لا؟ - فذهب أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، ورواية عن أحمد إلى أن القبض شرط لصحة الهبة، وأنه إذا لم يقبض لم يلزم الواهب^(٣). - والرواية الأخرى عن أحمد، وهو قول أبي ثور، وأهل الظاهر: أن الهبة تصح بمجرد العقد، وليس القبض من شروطها أصلاً. لا شرط صحة ولا شرط تمام.

(١) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٦٧٧ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٥٠. المدونة ج ١٥ ص ١٣١. نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤١٠. المغني ج ٦ ص ٢٥٦. الحلي ج ٩ ص ١٤٢.
(٢) المغني ج ٦ ص ٢٥٠. كشف القناع ج ٤ ص ٣٠٣.
(٣) المبسوط ج ١٢ ص ٤٨. شرح فتح القدير ج ٧ ص ١١٣ - ١١٦. مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٠٠.

وروي ذلك عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما حيث قالوا: الهبة جائزة إذا كانت معلومة، قبضت أو لم تقبض.

وروي عن أحمد: أن القبض من شروطها في المكيل والموزون^(١).

- وقال مالك: ينعقد بالقول، ويجبر على القبض، كالبيع سواء، فإن تأنى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة. وإن قام في الفور كان له الموهوب. فمالك، القبض عنده في الهبة من شروط التمام لا من شروط الصحة^(٢).

الأدلة:

○ استدل من اشترط القبض بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» معناه لا يثبت الحكم وهو الملك، إذ الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق^(٣).

- وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق كان قد نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: «يا بنية إني كنت نحللتك جاد عشرين وسقاً. ولو كنت جددته واحترثته كان لك، وإنما هو اليوم مال وإرث، فاقسموه على كتاب الله»^(٤). وهو نص في اشتراط القبض في صحة الهبة.

- وروى ابن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أن عمر بن الخطاب قال: (ما بال قوم ينحلون أولادهم؟ فإذا مات أحدهم قال: مالي، وفي يدي: وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي. لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد، فإن مات ورثه).

(١) المغني ج ٦ ص ٢٥٠، ٢٥١. المحلي ج ٩ ص ١٤٧.

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٦.

(٣) المبسوط ج ١٢ ص ٤٨- شرح فتح القدير ج ٧ ص ١١٤.

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٤.

○ قالوا: وهو إجماع عن الصحابة، لأنه لم ينقل عنهم في هذا خلاف^(١).
واستدل من لم يشترط القبض بأن الهبة عقد تمليك، فلا يتوقف ثبوت
الملك به على القبض كعقد البيع، بل هنا أولى، لأن هناك الحاجة إلى إثبات الملك
من الجانبين، وهنا من جانب واحد، فإذا كان مجرد القول يوجب الملك من الجانبين
فممن جانب واحد أولى^(٢).

○ أما مالك فاعتمد الأمرين جميعاً، قاس الهبة بالبيع، وما روي عن
الصحابة، وجمع بينهما، فمن حيث هي عقد من العقود لم يكن القبض عنده
شروطاً من شروط صحتها.

ومن حيث شرطت الصحابة فيه القبض لسد الذريعة التي ذكرها عمر جعل
القبض فيها من شرط التمام، ومن حق الموهوب له، وأنه إن تراخى حتى يُفوت
القبض بمرض أو إفلاس على الواهب سقط حقه^(٣).

الرأي المختار:

والذي نراه: أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، ويكون على ما تعارفه الناس، كما
في القبول، لأن الهبة عقد تبرع، فلا يثبت الملك فيه بمجرد القبول كالوصية. وتأثيره
أن عقد التبرع ضعيف في نفسه، ولهذا لا يتعلق به صفة لزوم. والملك الثابت
للواهب كان قوياً، فلا يزول بالسبب الضعيف، حتى ينضم إليه ما يتأيد به وهو
موته في الوصية، لكون الموت منافياً للملكه، وتسليمه في الهبة، لإزالة يده عنه بعد
إيجاب عقد التمليك لغيره. يوضحه أن هذا له في مال ملك العين وملك اليد،

(١) شرح فتح القدير ج ٧ ص ١١٤، ١١٥، ١١٦ بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٦٨٨، ٣٦٨٩.
المبسوط ج ١٢ ص ٤٨. حاشية ابن عابدين ج ٨ ص ٤٢٣. مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩٨. نهاية
المحتاج ج ٥ ص ٤٠٨. حاشية البيجوري ج ٢ ص ٥١. المغني ج ٦ ص ٢٤٧. كشف القناع
ج ٤ ص ٣٠٠، ٣٠١.

(٢) المغني ج ٦ ص ٢٥١.

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٦.

فتبرعه بإزالة ملك العين بالهبة لا يوجب استحقاق، ما لم يتبرع به، وهو اليد.
ولو أثبتنا الملك للموهوب له قبل التسليم وجب على الواهب تسليمه إليه،
وذلك يخالف موضوع التبرع، بخلاف المعاوضات.

وقد دل الأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها: على أن الهبة إنما تملك
بالقبض؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه (لو كنت جددته واحترثته كان ذلك..)
وذلك لأن قبض الثمرة يكون بالجداد، وقبض الأرض بالحرث.

فالهبة تفتقر إلى القبول والقبض، وأنه على ما يتعارفه الناس.

وحديث (لا تجوز الهبة إلا مقبوضة) ليس صحيحاً، فهو كلام إبراهيم
النخعي، كما ورد في كتاب «نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية»^(١). وهذا
الحديث وإن لم يكن صحيحاً، إلا أن معناه تأكد بالأخبار السابقة.

وقد تضمن القانون المدني الكويتي في المادة ٥٢٥:

- ١- ألا تنعقد الهبة إلا إذا اقترنت بقبض الموهب أو وثقت في محرر رسمي.
- ٢- ويعتبر القبض قد تم- ولو بقي الشيء في يد الواهب- إذا كان ولياً أو
وصياً أو قimaً أو قائماً على تربية الموهوب له^(٢).

○ وما اختاره المشرع الكويتي فيه حسم للمشاكل الناجمة عن الاختلاف
في أمر الهبة التي لم يتم قبضها. حيث أن وفاة الواهب والحال هذه قرينة على
عدوله عن الهبة، ومن ثم اعتبر القانون أن إفراغ الهبة في محرر رسمي يحل محل
القبض.

(١) جاء في نصب الراية للزليعي ج ٤ ص ١٢١:

غريب، ورواه عبد الرزاق من قول إبراهيم النخعي، رواه في آخر الوصايا من مصنفه فقال: أخبرنا
سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: «لا تجوز الهبة حتى تُقبض، والصدقة تجوز قبل أن
تقبض»^١هـ.

(٢) الكويت اليوم. العدد ١٣٣٥ ص ٤١.

شروط صحة القبض:

يشترط لصحة القبض أن يكون بإذن الواهب، لأنه قبض غير مستحق عليه، فلم يصح إلا بإذنه. والإذن لا يتوقف على اللفظ، بل تعتبر المناولة إذناً، والتخلية إذناً لدلالة الحال، وسواء قبض الموهوب له الموهوب بحضرة الواهب أم بغير حضرته.

وللواهب الرجوع في الإذن قبل القبض، لبقاء الملك، وليس الرجوع عنه رجوعاً في الهبة، لأن إبطال الإذن إعدام له، وعدمه لا يوجب رجوعاً^(١).

كما يشترط ألا يكون الموهب مشغولاً بما ليس بموهوب، لأن معنى القبض وهو التمكن من التصرف في المقبوض لا يتحقق مع الشغل، وعلى هذا يخرج ما إذا وهب الأب لابنه بستاناً على أن الثمر الذي عليه للواهب لا تصح، ومثل ذلك ما إذا وهب داراً فيها متاع الواهب، وسلم الدار إليه، أو سلم الدار مع ما فيها من المتاع، فإنه لا يجوز، لأن الفراغ شرط صحة التسليم والقبض، فعليه أن يفرغها من المتاع أولاً^(٢).

ومنها أهلية القبض، وهي العقل والبلوغ. فلا يصح قبض المجنون والطفل غير البالغ. ولو كان مميزاً. ولا قبوله. وإنما يقوم وليهما مقامهما في القبول والقبض، لأنه المتصرف عليهما.

وعلى هذا فلا خلاف بين الفقهاء أنه إذا وهب الأب لابنه الصغير شيئاً قام مقامه في القبض والقبول إن احتيج إليه.

وقال الحنفية: البلوغ ليس بشرط لصحة القبض استحساناً، فيجوز قبض الصبي العاقل ما وهب له. والقياس أن يكون شرطاً، ولا يجوز قبض الصبي وإن

(١) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٦٨٩، ٣٦٩٠. كشف القناع ج ٤ ص ٣٠١. تراجع المغني ج ٦ ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٦٩١، ٣٦٩٢. كشف القناع ج ٤ ص ٣٠١. بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٧.

كان عاقلاً. وجه القياس أن القبض من باب الولاية، ولا ولاية له على نفسه، فلا يجوز قبضه في الهبة، كما لا يجوز في البيع.

وجه الاستحسان أن قبض الهبة من التصرفات النافعة المحضة، فيملكه الصبي العاقل، كما يملكه وليه، ومن هو في عياله. وكذا الصبية إذا عقلت جاز قبضها، لما ذكر^(١).

وقال مالك في الأب: انه يحوز لابنته وإن بلغت إذا وهبها هو. فإن تزوجت فلم تقبض ما وهبها حتى مات الأب. قال مالك: إن كانت حسنت حالتها في بيت زوجها وجاز أمرها فلا شيء لها، وإن كانت بحال سفه جاز ذلك لها. لأن مالكا قال: الأب يحوز لابنه الكبير إذا كان سفيهاً، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فقد منعهم الله تعالى من أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ إلا بالرشد فكيف مع الآباء الذين هم أملك بهم من الأوصياء، وإنما الأوصياء بسبب الآباء.

وقد قال ابن عباس: إنه يتيم بعد البلوغ، إذا كان سفيهاً. وجاء في المدونة: (قلت): رأيت إن كانت سفيهة في عقلها أو في مالها، وقد طمئت، ودخلت على زوجها أو لم تطمئ، ودخلت على زوجها، وقد كانت ولدت أولاداً فتصدق الأب عليها بصدقة، وأشهد لها، وهي في بيت زوجها، أيكون الأب هو الحائز عليها صدقتها في قول مالك أم لا؟ (قال): قد أخبرتك أن مالكا قال: الأب يحوز لولده صدقة نفسه إذا كان الولد سفيهاً فهذه عندي وإن كانت ذات زوج، فإن الأب يحوز صدقة نفسه عليها في قول مالك، لأن الزوج لا يقطع حيازة الأب عنها إذا تصدق الأب عليها بصدقة، وإنما يقطع أن يكون الأب حائزاً صدقته التي تصدق بها عليها إذا كانت هي التي تحوز لنفسها، فإذا صارت في حال تحوز لنفسها فلا تجوز حيازة الأب عليها صدقة نفسه، وهي ما دامت في بيت أبيها وإن كانت مرضية. فالأب يحوز لها صدقة نفسه، ولكن إذا دخلت في بيت زوجها

(١) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٦٩. شرح فتح القدير ج ٧ ص ١٢٦.

وأنس منها الرشد فيها هنا تنقطع حيازة الأب صدقة نفسه عليها لها، فلا تحوز حتى قبض^(١).

وعلى هذا فلا خلاف بين الفقهاء أنه إذا وهب الأب لابنه الصغير شيئاً قام مقامه في القبض والقبول، إن احتيج إليه.

وأنه يكفي في القبض إشهاده بالهبة، والإعلام بذلك. فيقول: وهبت ولدي كذا، وقبضته له، فإن لم يقل «وقبضته له» لم يكف على ظاهر رواية حرب، لتغاير القبضين، فلا بد من تمييز، لأن اليد التي لجهة المتهب هنا هي نفس يد الواهب، فلا يؤمن أن يدعيه في ثاني الحال، أو يدعيه الورثة تركة فيضيع على الطفل^(٢). فالإعلام لا بد منه، ليحصل المقصود بالهبة للولد. فالولد لا يتمكن من المطالبة به ما لم يكن معلوماً.

وهو معنى ما روي عن شريح: أنه سئل، ما يجوز للصبي من نحل أبيه؟ قال: المشهود عليه.

والمراد: الإعلام، فالإشهاد في الهبة ليس بشرط للإتمام، وإنما ذكر ذلك للتوثق، حتى يتمكن الولد من إثبات ملكه بالحجة بعد موت أبيه على سائر الورثة^(٣).

وفي هذا يقول ابن المنذر^(٤): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها قبض له من نفسه، وأشهد عليه أن الهبة تامة. وهذا قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. ثم إن كان الموهوب مما يفتقر إلى قبض كالمنقول، اكتفي بقوله: قد وهبت هذا لابني، وقبضته

(١) المدونة الكبرى ج ١٥ - مجلد ٦ ص ١٣٢، ١٣٣.

(٢) كشف القناع ج ٤ ص ٣٠١، ٣٠٢ - بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٦٩٧ - المدونة ج ١٥ ص ١٣٣.

مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٠٠ - المغني ج ٦ ص ٢٦٠.

(٣) المبسوط ج ١٢ مجلد ٦ ص ١٥ - شرح فتح القدير ج ٧ ص ١٢٥.

(٤) المغني ج ٦ ص ٢٦٠، ٢٦١.

له، لأن القبض يغني عن القبول. ولا يغني «قد قبلته»، لأن القبول لا يغني عن القبض، وإن كان لا يفتقر إلى قبول اكتفي بقوله: قد وهبت هذا لابني. ولا يحتاج إلى ذكر قبض ولا قبول.

قال ابن عبد البر^(١): «أجمع الفقهاء على أن هبة الأب الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض. وأن وليه أبوه: لما رواه مالك عن الزهري، عن ابن المسيب: أن عثمان رضي الله عنه قال: «من نحل ولدًا له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلة، فأعلن ذلك، وأشهد على نفسه، فهي جائزة، وإن وليه أبوه».

والدليل على ذلك ما روي عن حصين، عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: «أعطاني أبي عطية، فقالت: عمرة بنت رواحة: «لا أرضى، حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله فقال: «إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال صلى الله عليه وسلم: «أعطيت ولدك مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» فرجع في عطيته^(٢).

قال ابن حجر: «الحديث دليل على أن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض، وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب»^(٣).

واشترط القاضي من الخنابلة، في هبة الولد أن يقول: «قد قبلت». وهو مذهب الشافعي، لأن الهبة عندهم لا تصح إلا بإيجاب وقبول.

ويرد على ذلك بأن قرائن الأحوال ودلالاتها تغني عن لفظ القبول، ولا أدل على القبول من كون القابل هو الواهب، فاعتبار لفظ لا يفيد معنى من غير ورود

(١) المغني ج ٦ ص ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) رواه البخاري. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١١.

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٢١٥.

الشرع به تحكم لا معنى له، مع مخالفته لظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته.

ولا فرق عند جمهور الفقهاء بين الأثمان وغيرها فيما ذكرنا.

وقال المالكية بمثل قول الجمهور في سائر العروض، فيكفي في ذلك إعلانه وإشهاده. وأما الذهب والفضة فاختلقت الرواية فيه عن مالك، فروي أنه لا يجوز إلا أن يخرج الأب عن يده، ويضعها على يد غيره. لأن الأب قد يتلف ذلك، وقد يتلف بغير سببه، ولا يمكن أن يشهد على شيء بعينه، فلا ينفع القبض شيئاً. وروي عنه أنه يجوز إذا عزلها وأفرزها، وأشهد على ذلك الشهود^(١).

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٦٠. بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٧.

الفصل الثاني

المبحث الأول: اشتراط التسوية بين الأولاد في الهبة:

اتفق الفقهاء على أن التسوية بين الأبناء مندوب إليها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١).

ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير: أنه أمر بالتسوية والعدل.

- فعن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أُمِّي عمرة بنت ربيعة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا. قال صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم».

فرجع أبي فردّ تلك الصدقة^(٢).

- وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم «أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟» قال: ل. قال: «فارجعه»^(٣).

- وعن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: «انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، اشهد أنني قد نحلّ النعمان كذا وكذا من مالي. فقال صلى الله عليه وسلم: «أكلّ بنيك قد نحلّ مثل

(١) النحل/٩٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ١٥٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١١٠.

النعمان؟» قال: لا. قال: فأشهد على هذا غيري. ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البرّ سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا^(١).

- قال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل^(٢).

حكم المفاضلة بين الأولاد:

واختلف الفقهاء في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة، أو في هبته جميع ماله لبعضهم دون بعض.

- فذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى كراهية ذلك، ولكن إذا وقع صحت الهبة. فالتسوية عندهم مستحبة، واستحبت المبادرة إليها، أو الرجوع، فحملوا الأمر على التدب، والنهي على التنزيه.

قال الكاساني: ولو نحل بعضهم وحرم بعضاً جاز ذلك من طريق الحكم، لأنه تصرف في خالص ملكه، لا حق لأحد فيه، إلا أنه لا يكون عدلاً. سواء كان المحرم فقيهاً تقياً، أو جاهلاً فاسقاً، على قول المتقدمين من فقهاء المذهب. وأما على قول المتأخرين منهم فلا بأس أن يعطي المتأدين والمتفقهين دون الفسقة الفجرة^(٣).

- وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار.

- وقال الشافعية: يُسَنُّ للوالد العدل في عطية أولاده، بأن يسوي بين الذكر والأنثى، فلو فضل بعضهم على بعض أو وهب لبعضهم دون بعض، فالمعتمد في المذهب أنه يكون مكروهاً، وليس بحرام. ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها، وإلا فلا كراهة. ويستثنى العاق والفاسق، إذا علم أنه يصرفه في المعاصي، فلا يكره حرمانه^(٤).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ١٥١.

(٢) كشف القناع ج ٤ ص ٣٠١.

(٣) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٦٩٨.

(٤) مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٠١. نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤١٥. المهذب ج ١ ص ٤٥٢.

- وقال مالك يجوز التفضيل، ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون البعض^(١).

- وذهب أحمد وطاوس وعروة ومجاهد والثوري وإسحاق وداود وأهل الظاهر: إلى أنه حرام- فلا يجوز التفضيل، فضلاً عن أن يهب بعضهم جميع ماله. فإن فعل فهو مفسوخ، فالتسوية عندهم واجبة.

قال طاوس: لا يجوز ذلك ولا يرغب احتراق، فيسوي بينهم بأحد أمرين إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر^(٢).

- وفي رواية عن أحمد تصح، ويجب أن يرجع.

نص أحمد في رواية صالح، وعبد الله، وحنبلي، فيمن له أولاد فزوج بعض بناته، فجهزها وأعطاهما، قال: يعطي جميع ولده مثل ما أعطاهما. وعن جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله، يسأل عن رجل له ولد يزوج الكبير وينفق عليه ويعطيه؟ قال: ينبغي له أن يعطيهم كلهم مثل ما أعطاه، أو يمنحهم مثل ذلك. وروى عنه المروذي وغيره معنى ذلك أيضاً. وقد استوعبها الحارثي رحمه الله (إلا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية) دون التعديل. ونقل أبو طالب لا ينبغي أن يفضل أحداً من ولده في طعام وغيره^(٣).

ولا تختلف الأم عن الأب في المنع من المفاضلة بين أولادها، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها، فيثبت لها مثل حكمه في ذلك.

- وروي عن الإمام أحمد أن التفاضل يجوز إن كان له سبب.

قال ابن قدامة: (فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٥.

(٢) المغني ج ٦ ص ٢٦٢- المحلي ج ٩ ص ١٧٣، ١٧٤.

(٣) كشف القناع ج ٤ ص ٣١٠.

بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة، واشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف الهبة عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة والعطية في معناه^(١).

وقيل: إنه يحتمل الظاهر المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال، لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل بشيراً في عطيته، والأول أولى إن شاء الله، لحديث أبي بكر، ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية فجاز أن يختص بها كما لو اختص القرابة^(٢).

الأدلة:

- استدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير: (أشهد على هذا غيري) فأمره بتأكيد ما دون الرجوع فيها. قالوا: ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام، فالحديث المراد به النذب، ويجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه. والدليل على ذلك أن في بعض رواياته «ألست تريد أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: نعم. قال صلى الله عليه وسلم: فأشهد على هذا غيري».

قال الشوكاني: الحديث دليل على النذب إلى التأليف بين الأخوة، وترك ما يوقع بينهم الشحنة أو يورث العقوق للآباء^(٣).

قالوا: ويستدل من هذا الحديث أنه يستحب أن يهب الباقيين مثل الأول، فإن لم يفعل استحب رد الأول، ولا يجب.

(١) المغني ج ٦ ص ٢٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص.

- واستدلوا أيضاً بما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نحل عائشة ابنته جزاز عشرين وسقاً دون سائر ولده.

وفضل عمر رضي الله عنه ابنه عاصماً بشيء، وفضل عبد الله بن عمر رضي الله عنه بعض ولده على بعض.

ولأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه. والاتفاق على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجنبي فهو للولد أخرى^(١).

- وأما مالك، فإنه رأى أن النهي عن أن يهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده هو أخرى أن يُحمل على الوجوب، فأوجب عنده مفهوم هذا الحديث النهي عن أن يخص الرجل بعض أولاده بجميع ماله^(٢).

- واستدل القائلون بوجوب التسوية بقول الرسول صلى الله عليه وسلم بحديث النعمان بن بشير «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (فارجه)، وفي رواية (فاردده)، وفي رواية (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم).

قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة).

وفي رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور».

وفي رواية: «لا تشهدني على جور».

وفي رواية قال: «فأشهد على هذا غيري» وفي رواية قال: «فإني لا أشهد».

وفي رواية قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق»^(٣).

(١) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٦٩٨. مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٠١.

(٢) بداية المجتهد نهاية المقتصد ج ٢ ص ٢٧٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ١٤٨.

وهو حديث متفق عليه، وهو دليل على التحريم، لأنه سماه جوراً وأمر برده وامتنع عن الشهادة عليه. والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب.

ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه. وقد رد هؤلاء على الاستدلال بقول أبي بكر، بأنه لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يحتج به معه، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك، أو لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب، فيه مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين، زوج الرسول صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من فضائلها.

ويتعين حمل حديث أبي بكر على أحد هذه الوجوه، لأن حمله على مثل محل النزاع منتهي عنه، وأقل أحواله الكراهة. والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فأشهد على هذا غيري» ليس بأمر، لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب. ولا خلاف في كراهة هذا.

وكيف يجوز أن يأمر بتأكيده مع أمره برده وتسميته إياه جوراً؟ وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي صلى الله عليه وسلم على التناقض والتضاد. ولو أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإشهاد غيره لامثل بشير أمره ولم يرد، وإنما هذا تهديد له على هذا، فيفيد ما أفاده النهي من إتمامه^(١).

وقد أرجع ابن رشد سبب الخلاف في هذه المسألة إلى معارضة القياس للفظ النهي الوارد. وذلك أن النهي يقتضي عند الأكثر بصيغة التحريم، كما يقتضي الأمر الوجوب، فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب، أو خصصه في بعض الصور، كما فعل مالك.

ولا خلاف عند القائلين بالقياس: أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس.

(١) المغني ج ٦ ص ٢٦٣، ٢٦٤.

وكذلك العدول بها عن ظاهرها أعني أن يعدل بلفظ النهي عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهية، وأما أهل الظاهر فلما لم يجز عندهم القياس في الشرع اعتمدوا ظاهر الحديث، وقالوا بتحريم التفضيل في الهبة^(١).

الرأي المختار:

ونرى أن التسوية واجبة، فيحرم التفضيل بين الأولاد، لأنها مقدمة الواجب، لأن قطع الرحم والعقوق محرمان، فما يؤدي إليهما يكون محرماً. والتفضيل مما يؤدي إليهما، إلا إذا كان للتفضيل سبب مشروع يقتضيه كما يرى الإمام أحمد، وإنما تجب التسوية. لأن الوجوب يتفق مع ظواهر النصوص التي جاءت بصيغة الأمر. والأمر يفيد الوجوب، والقرينة التي تصرفه إلى الندب فيها قرينة ضعيفة. وتكون التسوية بأحد أمرين، إما ردّ ما فضّل به البعض، أو إتمام نصيب الآخر. وإذا كان التفضيل محرماً فالحرمان لأحد الأولاد أكثر حرمة، وإنما هذا الحكم في التطوع. وأما في النفقات والواجبات، وكذلك الكسوة الواجبة، فلا تجب فيها التسوية، ولكن ينفق على كل ولد نهم بحسب حاجته. وينفق على الفقير منهم دون الغني.

وقد دافع ابن القيم عن وجوب العدل والتسوية بين الأولاد في العطاء والمنع فقال: [ومن العجب أن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: «اعدلوا بين أولادكم» على غير الوجوب، وهو أمر مطلق، مؤكداً ثلاث مرات. وقد أخبر الأمر به أن خلافه جور، وأنه لا يصلح، فإنه ليس بحق، وما بعد الحق إلا الباطل]^(٢).

وأورد في أعلام الموقعين توجيهاً لحديث النعمان بن بشير، وبياناً لدلالته على وجوب التسوية في العطية بين الأولاد، قال:

[فهلّا قلت: إن السنة بيان لمراد الله في القرآن، تفصيلاً لما أجمله، وتبييناً لما

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) تحفة المودود لابن القيم صفحة ١٧٧.

سكت عنه، وتفسيراً لما أبهمه، فإن الله سبحانه أمر بالعدل والإحسان والبر والتقوى، ونهى عن الظلم والفواحش والعدوان والإثم، وأباح لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، فكل ما جاءت به السنة فإنها تفصيل لهذا المأمور به، والمنهي عنه، والذي أحل لنا هو الذي حرم علينا.

وهذا يتبين بالمثل التالي: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في حديث النعمان بن بشير أن يعدل بين الأولاد في العطية، فقال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم».

وفي الحديث: «إني لا أشهد على جور»، فسماه جوراً.

وقال: «إن هذا لا يصلح»، وقال: «أشهد على هذا غيري»، تهديداً له، وإلا فمن الذي يطيب قلبه من المسلمين أن يشهد على ما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه جور، وأنه لا يصلح، وأنه على خلاف تقوى الله، وأنه خلاف العدل!

وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه، وقامت به السماوات والأرض، وأسست عليه الشريعة، فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض، وهو محكم الدلالة غاية الأحكام، فرد بالمتشابه من قوله: «كل والد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين» فكونه أحق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء، وبقياس متشابه على إعطاء الأجانب، ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم، والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان^(١).

وقد أجاب القائلون باستحباب التسوية على حديث النعمان بأجوبة عشرة كلها مردودة. كما ذكر الحافظ في الفتح، أوردها الشوكاني في نيل الأوطار مختصرة مع زيادات مفيدة. قال:

الأول: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، حكاه ابن عبد البر، وتعبه بأن كثيراً من طرق الحديث مصرحة بالبعضية، كما في حديث الباب: أن

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٣١٠.

الموهوب كان غلاماً، وكما في لفظ مسلم المذكور قال: «تصدق عليّ أبي بعض ماله».

الثاني: أن العطية المذكورة لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأشار عليه بأن لا يفعل، فترك، حكاه الطبري. ويجاب عنه بأن أمره -صلى الله عليه وسلم- له بالارتجاع يشعر بالتنجيز. وكذلك قول عمرة: (لا أرضى حتى تشهد..).

الثالث: أن النعمان كان كبيراً، ولم يكن قبض الموهوب، فجاز لأبيه الرجوع. ذكره الطحاوي.

قال الحافظ: وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث، خصوصاً قوله: «ارجعه» فإنه يدل على تقدم وقوع القبض، والذي تظاهرت عليه الروايات: أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره، فأمره برد العطية المذكورة، بعدما كانت في حكم المقبوض.

الرابع: أن قوله: «ارجعه»، دليل الصحة. ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع، لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده. وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك.

فلذلك أمره به، قال في الفتح: وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: ارجعه. أي لا تمض في الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

الخامس: أن قوله: أشهد على هذا غيري، إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام. وكأنه قال: لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم. حكاه الطحاوي، وارتضاه ابن القصار، وتعقب بأنه لا يلزم من أن الإمام ليس من شأنه أن يشهد: أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من آدائها إذا تعينت عليه.

والإذن المذكور مراد به التويخ، لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث.

قال الحافظ: وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع، وقال ابن حبان: قوله «أشهد» صيغة أمر، والمراد به نفي الجواز، وهي كقوله لعائشة: «اشترطي لهم الولاء» ويؤيد هذا تسمية النبي صلى الله عليه وسلم لذلك جوراً، كما في الرواية المذكورة في الباب. اهـ.

السادس: التمسك بقوله: «ألا سويت بينهم». على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه. قال الحافظ: وهذا جيد، لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيما رواية «سو بينهم».

السابع: قالوا: المحفوظ في حديث النعمان «قاربوا بين أولادكم». لا «سووا». وتعقب: بأنكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية.

الثامن: في التشبيه الواقع بينهم، في التسوية بينهم، بالتسوية منهم في البر: قرينة تدل على أن الأمر للندب ورد: بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب، فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما، وإن صلحت لصرف الأمر.

التاسع: ما تقدم عن أبي بكر من نحلته لعائشة. وقوله لها: «فلو كنت احترثته»، كما تقدم في أول كتاب الهبة. وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر: أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفيتين. قال في الفتح: وقد أجاب عروة عن قصة عائشة: بأن إختوتها كانوا راضين. ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم. اهـ. على أنه لا حجة في فعلهما، لا سيما إذا عارض المرفوع.

العاشر: أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير، جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم. ذكره ابن عبد البر. قال الحافظ: «ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص». اهـ.

فالحق أن التسوية واجبة، وأن التفضيل محرم^(١).

المبحث الثاني: كيفية التسوية بين الأولاد:

- يرى أحمد وعطاء وشريح وإسحاق ومحمد بن الحسن: أن التسوية المستحبة تكون بأن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

- ويرى الحنفية والشافعية والظاهرية: أن التسوية المستحبة بأن تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر. وروي عن الشافعية: بل الأولى أن نفضل الأنثى، حكاه ابن جماعة المقدسي في شرح المفتاح.

استدل القائلون بالقسمة على حسب الميراث بأن الله تعالى قسم بين الأولاد في الميراث، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما يقتضى به هو قسمة الله تعالى، ولأن العطية في الحياة أحد خالتي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت، يعني الميراث يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن مُعَجِّل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة آدائها بعد وجوبها. وكذلك الكفارات المعجلة، ولأن الذكر أحوج من الأنثى، من قبل أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته.

وقد قسم الله تعالى الميراث ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى، فتعلل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة^(٢).

واستدل القائلون بالتسوية بين الأنثى والذكر، بقول النبي صلى الله عليه وسلم لبشيرين سعد: «سَوَّ بينهما». وعلل ذلك بقوله: «أيسرك أن يستويا في برك؟»

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١١٠، ١١١، ١١٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٤، ٢١٥.

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ٢٦٦. كشف القناع ج ٤ ص ٣١١.

قال: نعم. قال صلى الله عليه وسلم: «فسو بينهم». والبنت كالابن في استحقاق برها وكذلك في عطيتها.

وبما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سوا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»^(١). ولأنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة^(٢).

الرأي المختار:

والذي نراه في هذه المسألة: هو التسوية بين الذكر والأنثى. لأن ظاهر الأمر بالتسوية يؤيده.

والهبة تفارق الميراث. فملحظ الميراث العصبوبة، وهي مختلفة مع عدم التهمة فيه، فمبناه على الوجوب. وملحظ الهبة الرحم. والذكر والأنثى فيه سواء، مع التهمة فيه، فمبناه على الاختيار، يؤيده قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء». فدل ذلك على عدم تطبيق قواعد الميراث في الهبات والعطايا.

ولأن في التسوية تأليف القلوب، والتفضيل يورث الوحشة بينهم، فكانت التسوية أولى.

(١) أخرجه الطبراني والبيهقي وسعياً. بن منصور، وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح. نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٠.

(٢) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٦٩٨. نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤١٦. مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٠١. المحلى ج ٩ ص ١٧٥.

الفصل الثالث

المبحث الثالث: حكم رجوع الأب في هبته لولده:

ذهب الفقهاء إلى تحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض، للنصوص التالية.
- ما روي عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه». متفق عليه. وزاد أحمد والبخاري: «ليس لنا مثل السوء».
ولأحمد في رواية قال قتادة ولا أعلم القياء إلا حراماً^(١).

- وعن طاوس: أن ابن عمر، وابن عباس، رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثلكم أكل، حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه» رواه الخمسة وصححه الترمذي^(٢).

وهذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما. ويؤيد القول بالتحريك قوله: «ليس لنا مثل السوء» وكذلك قوله: «لا يحل للرجل...» فذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وظاهر مذهب أحمد والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور والظاهرية: إلى حمل هذه النصوص على هبة الأجنبي، وقالوا: يجوز للوالد أن يرجع في هبة لولده بعد أن تقبض، سواء أقصد برجوعه التسوية بين الأولاد أم لم يقصد.

- وذهب أحمد في رواية: إلى أنه لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقاً،

(١)، (٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٤ - صحيح مسلم شرح النووي ج ٤ ص ١٤٧ .

ولو من^(١) الوالد لولده. وحكاه في البحر عن أبي حنيفة والناصر والمؤيد بالله تخريجاً له، ذكره الشوكاني^(٢).

- وقال الحنفية: «يجوز لكل واهب أن يرجع في هبته، ما لم يُثب عليها. أي يعوّض عنها. إلا ما وهب لذي رحم محرم عليه. فخرج منهم من كان ذا رحم وليس بمحرم، كبنّي الأعمام والأخوال، ومن كان محرماً وليس بذي رحم كالأخ الرضاعي.

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرجل أحق بهبته ما لم يُثب عنها» أي لم يعوّض^(٣).

وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

(من وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب بها فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها)^(٤).

قالوا: فإذا وهب الوالد لولده فليس له أن يرجع فيما وهب.

تفصيل آراء القائلين بجواز رجوع الأب في هبته:

قال المالكية: للأب فقط لا للجد اعتصار هبته لولده. أي أخذها قهراً. سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً. بعد أن يقبضها، ويضع يده عليها ما لم يتزوج الابن، أو لم يستحدث ديناً، وبالجملة ما لم يترتب عليه حق الغير. جاء في المدونة: (قلت): رأيت إن وهب لهم الأب وهم صغار فبلغوا رجالاً

(١) مواهب الجليل ج٦ ص ٦٣ - نهاية المحتاج ج٥ ص ٤١٦ .

الغنى ج٦ ص ٢٧٠ - المحلى ج٩ ص ٥٥ .

(٢) نيل الأوطار ج٦ ص ١١٥ .

(٣) رواه ابن ماجه ج٢ ص ٧٩٨ .

(٤) رواه مالك من الموطأ.

(٥) المبسوط ج١٢ ص ٥٥ - شرح فتح القدير ج٧ ص ١٣٠ .

حاشية بن عابدين ج٨ ص ٤٦١ - بدائع الصنائع ج٨ ص ٣٦٧٨ .

ولم يبلغوا ديناً، ولم ينكحوا، فأراد الأب أن يعتصر هبته، أيجوز ذلك في قول مالك؟ (قال) قال مالك في الرجل يهب لولده الكبار هبة ثم يريد أن يعتصرها: إن ذلك له، ما لم يستحدثوا ديناً، أو ينكحوا، فكذا إذا وهب لهم وهم صغار ثم بلغوا، فله أن يعتصر هبته ما لم يحدثوا ديناً، أو ينكحوا، أو لتغير عن حالها^(١).

وقال الشافعية: يجوز للأب الرجوع في هبة ولده الشاملة للهدية والصدقة، وكذا لبعضها، من دون حكم حاكم، ولا يتعين الفور، بل له ذلك متى شاء، وكذا لسائر الأصول من الجهتين، ولو مع اختلاف الدين - على المشهور في المذهب - سواء أقبضها الولد أم لا، غنياً كان أو فقيراً، صغيراً أو كبيراً.

وفي قول غير مشهور: أنه لا رجوع لغير الأب قصراً للوالد على الأب، وحماً للفظ على حقيقته، بينما عممه الأول.

ولو وهب شيئاً لولده ثم مات ولم يرثه الوالد المانع قام به، وإنما ورثه جد الولد لم يرجع في الهبة الجذ الحائز للميراث، لأن الحقوق لا تورث وحدها، إنما تورث بتبعية المال وهو لا يرثه.

ويكره للوالد أن يرجع في هبته لأولاده إن عدل بينهم بدون عذر، فإن وُجد كأن كان الولد عاقاً، أو يستعين بما أعطاه له على معصية أنذره، فإن أصر عليها بعد إنذاره له بالرجوع لم يكره.

وبحث الأسنوي نذبه في العاصي وكراهته في العاق إن زاد عقوقه، ونذبه إن أزاله، وإباحته إن لم يُفد شيئاً. والأذرعى: عدم كراهته إن احتاج الأب لنفقة أو دين، بل نذبه حيث كان الولد غير محتاج له، ووجوبه في العاصي، إن غلب على الظن تعيينه طريقاً إلى كفه عن المعصية^(٢).

(١) المدونة الكبرى ج ٦ ص ١٣٥، ١٣٦. الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١١٠. مواهب الجليل ج ٦ ص ٦٣. بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٩.

(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٠١، ٤٠٢. نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤١٦، ٤١٧. المهذب ج ١ ص ٤٥٣.

وقال الخنابلة في ظاهر المذهب إن للأب الرجوع فيما وهب لولده، سواء أقصد برجوعه التسوية بين الأولاد أو لم يقصد^(١).

وقال الظاهرية: من وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلاً مذ يلفظ بها، إلا الوالد والأم فيما أعطيا، أو أحدهما لولدهما، فلهما الرجوع فيه أبداً، الصغير والكبير سواء. وسواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطية، أو لم يتزوجا دaina عليها أو لم يداينا^(٢).

الأدلة:

- استدل القائلون بالمنع من الرجوع بعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه».

قال القاضي: والرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق، والرسول صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليتمم محاسن الأخلاق.

ولأنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى، فلم يجز الرجوع فيها، كصدقة التطوع.

ولأن المقصود بالهبة صلة الرحم، وقد حصل، ولأن في الرجوع معنى قطيعة الرحم، وهذا موجود في حق الوالد مع ولده، لأنه بالرجوع يحمله على العقوق، وإنما أمر الوالد أن يحمل ولده على بره، ولا يُقال: مقصود الوالد أن يخدمه الولد. ولما رجع فالظاهر أنه لم ينل ذلك، لأن شفقة الأبوة تمنعه من الرجوع بعد حصول المقصود. وهذا، لأن هذا المعنى خفي، لا ينبني الحكم عليه. وهو موجود في الولد إذا وهب لوالده. فالظاهر أنه قصد أن يخصه بإكرام، وإنما يرجع لأنه لم ينل ذلك^(٤).

(١) المغني ج ٦ ص ٢٧٠.

(٢) المحلى ج ٩ ص ١٥٥.

(٣) رواه مالك في الموطأ.

(٤) المبسوط ج ١٢ ص ٥٥. المغني ج ٦ ص ٢٧١.

- واستدل القائلون بجواز الرجوع بما ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد من ألفاظ يدل على الأمر. فروي: قوله (فاردده). وروى قوله: (فارجه). وأقل أحوال الأمر أن يقيد الإباحة. وقد امتثل بشير بن سعد في ذلك فرجع في هبته لولده. ألا تراه قال في الحديث: «فرجع أبي فرد تلك الصدقة». وحمل الحديث على أنه لم يكن أعطاه شيئاً، يخالف ظاهر الحديث، لقوله: «تصدق عليّ أبي بصدقة». وقول بشير: (إني نحلّت ابني غلاماً) يدل على أنه كان قد أعطاه. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فاردده) وقوله: (فارجه) دل على أنه أعطاه.

وروى طاوس عن ابن عباس، وابن عمر، يرفعان الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الرجل يُعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه»^(١).

والاستثناء من النفي إثبات، ومن التحريم إباحة.

وهذا يخصص عموم ما رَوَاهُ ويفسره. وقياسهم منقوض بهبة الأجنبي، فإن فيها أجراً وثواباً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إليها، ولأن الأب جاد بكسبه على كسبه، فيتمكن من الرجوع فيه. وهذا معنى أن الولد كسبه.

قيل في معنى قوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾^(٢) وما ولد.

وقال صلى الله عليه وسلم: وإن ولده من كسبه^(٣).

روي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم. وإن أولادكم من كسبكم». وتأثيره أنه لا يتميز عن ملكه إذا

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي. نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٤.

(٢) سورة المسد- آية ٢.

(٣) رواه الخمسة. نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٦.

كان الموهوب له كسباً له، كالموهوب به. وإذا كان الموهوب له جزءاً منه، فلا يُشكل أنه لا يتم خروجه عن ملكه^(١).

وقد ناقش السرخسي أدلة الجمهور قال في المبسوط: «ولا معتبر بما ذكر من الكسب، فإنه لو وهب لمكاتبه أو لمعتقه لا يرجع فيه، وهو كسبه أيضاً، وهذا لأن الولد كسبه لا ملكه، بخلاف عبده.

فأما الحديث، فقد قيل: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إلا الوالد» ولا الوالد. فإن كلمة (إلا) تذكر بمعنى (ولا). قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ أي: ولا الذين ظلموا منهم. وقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ أي: ولا خطأ، أو المراد: إلا الوالد، فإنه ينفرد بأخذه عند حاجته على ما قررنا^(٢).

فلو أسقط الأب حقه من الرجوع فله الرجوع، لأنه حق ثبت له بالشرع فلم يسقط بإسقاطه، كما لو أسقط الولي حقه من ولاية النكاح. وقال في المنتهى: يسقط رجوعه، لأنه مجرد حقه، وقد أسقطه. والفرق بينه وبين ولاية النكاح: أن ولاية النكاح حق عليه لله تعالى، وللمرأة، بدليل إثمه بالعضل، بخلاف الرجوع فإنه حق للأب^(٣).

حكم رجوع الأم في هبتها لولدها:

- ذهب الشافعي وظاهر كلام الحنفي والظاهرية: إلى أن الأم كالأب في جواز الرجوع في الهبة، لأنها داخلة في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إلا الوالد فيما يُعطي ولده»، ولأنها دخلت في قوله صلى الله عليه وسلم: «سووا بين أولادكم»

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٠١. نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤١٦. الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤

ص ١١٠. مواهب الجليل ج ٦ ص ٦٣. المحلى ج ٩ ص ١٦٤. المغني ج ٦ ص ٢٧١، ٢٧٣.

(٢) المبسوط ج ١٢ ص ٥٥.

(٣) كشف القناع ج ٤ ص ٣١٣.

فينبغي أن تتمكن من التسوية، والرجوع في الهبة طريق إلى التسوية. وربما لا يكون لها طريق غيره، إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول. ولأنها لما دخلت في المعنى في حديث بشيرين سعيد، فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله، لقوله صلى الله عليه وسلم «فاردده» وقوله صلى الله عليه وسلم «فارجعه».

ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها، ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضّله به، تخليصاً لها من الإثم، وإزالة للتفضيل المحرم كالأب^(١).

- وذهب أحمد في ظاهر كلامه إلى أن الأم ليس لها الرجوع.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجوع للمرأة فيما أعطت ولدها كالرجل؟.

قال: ليس هي عندي كالرجل، لأن للأب أن يأخذ من ماله ولده، والأم لا

تأخذ.

وذكر حديث عائشة «أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وأن ولده من كسبه» أي كأنه الرجل. ولا يصح قياس الأم على الأب، لأن للأب ولاية على ولده ويحوز جميع المال في الميراث بخلاف الأم^(٢).

- وحكي عن المؤيد بالله وأبي طالب والإمام يحيى: أنه لا يجوز للأم الرجوع، إذ رجوع الأب مخالف للقياس، فلا يقاس عليه^(٣).

- وفرق المالكية بين الأب والأم، فقالوا: للأم أن ترجع، إن لم يكن الولد

يتيماً.

قال مالك: للأم أن تعتصر ما وهبت لولدها الصغير في حياة أبيه أو ولدها الكبير، إلا أن ينكحها أو يتدائنا، فإن لم يكن للصغير أب حين وهبته فليس لها أن

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٠١ - المغني ج ٦ ص ٢٧٩. المحلى ج ٩ ص ١٥٥.

(٢) المغني ج ٦ ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) نقله الشوكاني عن البحر الزخار - نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٦.

تعتصر لأنه يتيم، ولا يُعتصر من اليتيم، فهبة اليتيم لازمة، كصدقة التطوع. ومن مذهبه أنه لا يرجع في صدقة التطوع. وإن وهبته وهو صغير لا أب له ثم بلغ ولم يحدث في الهبة شيئاً فليس لها أن تعتصر، لأنها وهبت في حال اليتيم^(١).

جاء في المدونة: (قلت): أرأيت ما وهبت الأم لولدها؟ أيجوز لها أن تعتصر منه شيئاً أم لا، إذا كانت هي الوصي والولد صغار في حجرها؟ (قال): قال لي مالك: إذا وهبت الأم ولدها أو نحلتهم ولهم أب فإن الأم تعتصر ذلك، كما يعتصر الأب، ما لم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا، وما نحلنا أو وهبت الأم لولدها الصغار ولا أب لهم فإنها لا تعتصر ذلك، وليس يعتصر ما يوهب لليتامى، ولا ما ينحلون. (قال) لي مالك: إنما ذلك عندي بمنزلة الصدقة، وما نحل الأب أو وهب لولده الصغار فإنه يعتصر ذلك ولو لم تكن لهم أم، لأن اليتيم إنما هو من قبل الأب، إلا أن ينكحوا أو يحدثوا ديناً. (قلت): أرأيت إن وهبت الأم لولدها وهم كبار هبة، أيجوز لها أن تعتصرها قبل أن يحدثوا فيها شيئاً أم لا في قول مالك؟ (قال): نعم يجوز لها أن تعتصرها في قول مالك، لأن مالكا قال لي في الأب: له أن يعتصر والأم مثله. (قال): وإنما منع مالك الأم أن تعتصر إذا كان الولد يتامى، وإذا لم يكونوا يتامى فلها أن تعتصر. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنت ومالك لأبيك. فدريء عن أبيه الحد في مال ابنه إذا سرقه. وبذلك الحديث دريء عن الأم في مال ابنها إذا سرقته. الحد (قلت): أرأيت إن وهبت الأم لولدها هبة وهم صغار لا والد لهم، فبلغوا رجالاً ولم يحدثوا في الهبة شيئاً، أ يكون للأم أن تعتصر الهبة أم لا؟ (قال): ليس لها أن تعتصر الهبة لأنها وقعت يوم وقعت لهم وهم يتامى وهي بمنزلة الصدقة. (قلت): أرأيت الصغير إذا كان له والد مجنون جنوناً مطبقاً وله والدته فوهبت الأم له هبة أهذا بمنزلة اليتيم؟ أم لا يكون بمنزلة اليتيم ويجوز لها أن تعتصره؟ (قال): لا أراه بمنزلة اليتيم. ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً، وأرى لها أن تعتصر هبتها إن شاءت^(٢).

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٦٤.

(٢) المدونة الكبرى ج ٦ ص ١٣٥.

وحكى الشوكاني عن المؤيد بالله، وأبي طالب، والإمام يحيى: أنه لا يجوز للآثم الرجوع، إذ رجوع الأب مخالف للقياس فلا يقاس عليه^(١).

وقد أرجع ابن رشد سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى تعارض الآثار. قال: «فمن لم ير الاعتصار أصلاً احتج بعموم الحديث الثابت، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، ومن استثنى الأبوين احتج بحديث طاوس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد». وقاس الأم على الوالد، وقال الشافعي: لو اتصل حديث طاوس لقلت به وقال غيره: قد اتصل من طريق حسين المعلم، وهو ثقة.

وأما من أجاز الاعتصار إلا لذوي الرحم المحرمة، فاحتج بما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «من وهب هبة لصلة رحم أو على جهة صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب بها فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها، وأيضاً فإن الأصل أن من وهب شيئاً عن غير عوض أنه لا يقضي عليه به، كما لو وعد، إلا ما اتفقوا عليه من الهبة على وجه الصدقة»^(٢).

الرأي المختار:

وما نراه هو رأي الجمهور، فليس لأحد الرجوع في الهبة إلا الوالد، وإنما اختص الأب بجواز الرجوع لورود السنة الصريحة بذلك، ولانتفاء التهمة فيه، إذ ما طبع عليه من إثارة لولده على نفسه، يقضي بأنه إنما رجع لحاجة أو مصلحة، وهو ما انتهى إليه السرخسي في قوله^(٣).

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٦.

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٩.

(٣) المبسوط ج ١٢ ص ٥٥.

وأن حكم الأم في ذلك لا يختلف عن حكم الأب، لقوة الأدلة التي ساقها أصحاب هذا الرأي، ولأن لفظ الوالد يشملها.

قال إسحاق (والحق أنه يجوز للأب الرجوع في هبته لولده مطلقاً، وكذلك الأم، إن صح أن لفظ الوالد يشملها لغة أو شرعاً، لأنه خاص، وحديث المنع من الرجوع عام، فينبني العام على الخاص.

وقال في المصباح: (الوالد: الأب. وجمعه بالواو والنون، والوالدة: الأم وجمعها بالألف والتاء. والوالدان: الأب والأم للتغليب)^(١).

ولأن الأم لا ترجع إلا إذا كان هناك مبرر قوي دعاها للرجوع.

والراجح: أن (إلا) في الحديث النبوي ليس بمعنى (ولا). وما أورده السرخسي في هذا رأي مرجوح. فقد قال الإمام محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي في تفسيره «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» عن قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾^(٢): إن جمهور المفسرين يرون أن معنى الآية «وما كان في إذن الله، وفي أمره للمؤمن أن يقتل مؤمناً بوجه» ثم استثني استثناء منقطعاً ليس من الأول، وهو الذي تكون فيه (إلا) بمعنى (لكن) والتقدير لكن الخطأ قد يقع. واستشهد ابن عطية بقول الشاعر:

أمسى سقاماً خلأً لا أنيس به إلا السباع ومر الرياح بالغرف

وهذا يؤكد أن (إلا) لم ترد في هذه المواضع بمعنى (ولا) وإنما وردت بمعنى (لكن)، كما هو الشأن في الحديث النبوي الخاص باعتصار الهبة.

وهذا ما ذهب إليه ابن القيم. قال في أعلام الموقعين: «رد السنة الصريحة المحكمة في تحريم الرجوع في الهبة لكل أحد برأي متشابه فاسد، اقتضى عكس السنة، وأنه يجوز الرجوع في الهبة لكل أحد، إلا لوالد، أو لذي رحم محرم، أو لزوج

(١) نقلاً عن نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٦.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام محمد عبدالحق بن عطية ج ٤ ص ١٦٩.

أو زوجة، أو يكون الواهب قد أثيب منها، ففي هذه المواضع الأربعة يمتنع الرجوع. وفرقوا بين الأجنبي والرحم: بأن هبة القريب صلة، ولا يجوز قطعها، وهبة الأجنبي تبرع، وله أن يمضيه وأن لا يمضيه، وهذا مع كونه مصادماً للسنة مصادمة محضة، فهو فاسد، لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه، وجاز له التصرف فيها. فرجوع الواهب فيها انتزاع للملك منه بغير رضاه، وهذا باطل شرعاً وعقلاً، وأما الوالد فولده جزء منه، وهو وماله لأبيه، وبينهما من البعضية ما يوجب شدة الاتصال، بخلاف الأجنبي.

فإن قيل: لم نخالفه إلا بنص محكم صريح صحيح، وهو حديث سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وهب هبة فهو أحق بها ما لم يُثب منها». قال البيهقي: قال لنا أبو عبد الله -يعني الحاكم-: هذا حديث صحيح، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا -يريد أحمد بن إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي- ورواه الحاكم من حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثب».

وفي كتاب الدارقطني من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها».

وفي الغيلانيات: حدثنا محمد بن إبراهيم، بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من وهب هبة فارتجع بها فهو أحق بها ما لم يثب منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه».

فالجواب: أن هذه الأحاديث لا تثبت، ولو ثبتت لم تحل مخالفتها، ووجب العمل بها. وبحديث «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته» ولا يطل أحدهما بالآخر.

ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع من وهب تبرعاً محضاً، لا لأجل

العوض والواهب الذي له الرجوع من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها، فلم يفعل المتهب، وتستعمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها، ولا يضرب بعضها ببعض، أما حديث ابن عمر فقال الدارقطني: «لا يثبت مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله» اهـ^(١).

وقد تضمنت المادة ٥٣٧ من القانون الكويتي أنه:

- ١- لا يجوز للواهب الرجوع في هبته، إلا الأبوين فيما وهباه لولدهما.
- ٢- ومع ذلك يجوز في غير هذه الحالة الرجوع في الهبة بترخيص من القضاء، إذا استند الواهب في ذلك إلى عذر مقبول.

وجاء في المادة ٥٣٨ من القانون الكويتي:

يعتبر على وجه الخصوص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة:

(أ) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، إخلالاً يعتبر جحوداً كبيراً من جانبه.

(ب) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.

(ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدأ يظل حياً إلى وقت الرجوع^(٢).

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٣١٤، ٣١٥.

(٢) قد وفق القانون الكويتي بين المانع من الرجوع في الهبة وبين المجيزين. فجعل القاعدة عدم جواز الرجوع والاستثناء هو جواز الرجوع للأبوين بدون ضوابط ولغيرهما بترخيص من القضاء. لأن الحياة العملية قد تضطر الواهب للرجوع في هبته. ووضع القانون لذلك معياراً للأعذار المجيزة للرجوع.

حكم ما إذا فاضل الأب بين ولده وهو في صحته

ثم مات قبل أن يرجع فيها:

ذهب جمهور الفقهاء، وأحمد في رواية اختارها الخلال وصاحبه أبو بكر: أن الهبة تثبت للموهوب، وتلزم، وليس لبقية الورثة الرجوع. وذهب أحمد في رواية اختارها ابن بطة وأبو حفص، وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق: إلى أن لسائر الورثة أن يرجعوا ما وهبه^(١).

الأدلة:

- استدل الجمهور بقبول أبي بكر رضي الله عنه لعائشة لما نحلها نحلًا «وددت لو أنك كنت حزتيه». فدل على أنها لو كانت حازته لم يكن له الرجوع. ولأنها عطية لولده، فلزمت بالموت كما لو انفرض.

- أدلة الرأي الثاني: وجه هؤلاء أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي ذلك جوراً بقوله: «لا تشهدني على جور» والجور حرام لا يحل للفاعل فعله، ولا للمعطي تناوله، والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً فيجب رده. ولأن أبا بكر وعمر أمرا قيس بن سعد أن يرد قسمة أبيه حين ولد له ولد، ولم يكن علم به ولا أعطاه شيئاً، وكان ذلك بعد موت سعد.

فروى سعيد بإسناده من طريقين: أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده وخرج إلى الشام فمات بها، ثم وُلد بعد ذلك ولد، فمشى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى قيس بن سعد فقالا: إن سعداً قسم ماله ولم يدر ما يكون وإنا نرى أن ترد هذه القسمة، فقال قيس: لم أكن لأغتر شيئاً صنعه سعد ولكن نصيبه له. وهذا معنى الخبر.

(١) المغني ج ٦ ص ٢٧٢.

الرأي المختار:

والذي نراه أن لسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه، لأنه ظلم، والظلم ضرر، والضرر يزال.

فإذا فاضل الأب بين ولده في مرض موته ثم مات قبل أن يسترده:

- فلا خلاف أن هبته لبعض ورثته لا تنفذ، لأن الهبة في مرض الموت بمنزلة الوصية، في أنها تعتبر من الثلث إذا كانت لأجنبي إجماعاً، فكذلك لا تنفذ في حق الوارث.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا، هذا مذهب المديني والشافعي والكوفي.

فإن أعطي أحد بنية في صحته ثم أعطي الآخر في مرضه، فقد توقف أحمد فيه.

سئل عن زوج ابنه فأعطي عنه الصداق، ثم مرض الأب وله ابن آخر هل يعطيه في مرضه كما أعطي الآخر في صحته؟

فقال: لو كان أعطاه في صحته فيحتمل وجهين:

أحدهما: لا يصح، لأن عطيته في مرضه كوصيته، ولو وصى له لم يصح فكذلك إذا أعطاه.

الثاني: يصح لأن التسوية بينهما واجبة، ولا طريق لها في هذا الموضع إلا بهية الآخر، فتكون واجبة فتصح كقضاء دينه^(١).

استحباب ترك القسمة بين الأولاد:

قال الإمام أحمد إنه يستحب للوالد أن لا يقسم ماله في حياته بين أولاده،

(١) المغني ج ٦ ص ٢٨٦، ٢٨٧.

ويدعه على فرائض الله تعالى، لأنه إن ولد له ولد فكيف يسوي بينهم؟ أيرجع في الجميع؟ أو يرجع في بعض ما أعطى كل واحد منهم ليدفعوه إلى هذا الولد ليساوي إخوته؟.

فإن كان هذا الولد وُلد بعد موت أبيه، لم يكن له الرجوع على إخوته، لأن الهبة لزمّت بموت أبيه، (إلا على الرواية الأخرى التي ذهب إليها أبو عبد الله بن بطة)^(١).

ولا خلاف بين الفقهاء: في أنه يستحب للولد الذي أعطي أن يساوي أخاه في عطيته. ولذلك أمر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قيس بن سعد برد قسمة أبيه، لساووا المولود الحادث بعد موت أبيه.

ألفاظ الرجوع:

الرجوع في الهبة يكون باللفظ الدال عليه. وألفاظ الرجوع منها ما هو صريح كقوله: قد رجعت فيها، أو ارتجعتها، أو رددتها، وهو قول جمهور الفقهاء^(٢).

والظاهر عند المالكية وقال بعض المالكية: لا بد من أن يقول: اعتصرته. قال عياض: معنى الاعتصار الحبس والمنع وقيل: الارتجاع، قاله ابن الأعرابي وكلاهما في ارتجاع الهبة دحيحاً.

- والأول أظهر لأن العامة لا تعرف لفظ اعتصرته، ولأن الحديث الوارد في هذا الباب «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد» لا يشترط هذا اللفظ^(٣).

- ومن ألفاظ الرجوع ما هو كناية، فتحتاج إلى نية، كقوله: «أخذته»، أو «قبضته».

(١) نفس المرجع ج ٦ ص ٢٨٧.

(٢) كشف القناع ج ٤ ص ٣١٦. مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٠٣، ٤٠٤.

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١١٠. مواهب الجليل ج ٦ ص ٦٣.

فأما إن أخذ الأب ما وهبه لولده، فإن نوى به الرجوع كان رجوعاً، والقول قوله في نيته. وإن لم يُعلم هل نوى الرجوع أم لا؟ وكان ذلك بعد موت الأب، فإن لم توجد قرينة تدل على الرجوع لم يحكم بكونه رجوعاً، لأن الأخذ يحتمل الرجوع وغيره. فلا يُزال حكماً يقينياً بأمر مشكوك فيه.

وإن اقترنت به قرائن دالة على الرجوع فلاحمد فيه وجهان: أحدهما: يكون رجوعاً، اختاره ابن عقيل، لأنه اكتفي في العقد بدلالة الحال فالفسخ أولى، ولأن لفظ الرجوع إنما كان رجوعاً لدلالته عليه، فكذلك كل ما دل عليه.

والآخر: - وهو مذهب الشافعي - لا يكون رجوعاً، لأن الملك ثابت للموهوب له يقيناً، فلا يزول إلا بالصريح.

ويمكن أن يُبنى هذا على نفس العقد، فمن أوجب الإيجاب والقبول فيه لم يكتف ها هنا إلا بلفظ يقتضي زواله.

ومن اكتفى في العقد بالمعاطاة الدالة على الرضا به فهنا أولى. وإن نوى الرجوع من غير فعل ولا قول لم يحصل الرجوع، لأنه إثبات الملك على مال المملوك لغيره، فلم يحصل بمجرد النية كسائر العقود. وإن علق الرجوع بشرط لم يصح، لأن الفسخ للعقد لا يقف على شرط كما لا يقف العقد عليه.

ولا يحصل الرجوع ببيع الموهوب، ولا وقفه ولا هبته، لكمال ملك الموهوب له، ونفوذ تصرفه، فلا يؤثر فيه^(١).

هل يحتاج الرجوع إلى حكم القضاء؟

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجوع لا يحتاج إلى حكم حاكم، لأنه خيار في فسخ عقد، فلم يفتقر إلى قضاء، كالفسخ بخيار الشرط.

(١) المراجع السابقة.

- وعند الخفية، لا يصح الرجوع إلا بالتراضي أو بحكم الحاكم، لأن ملك الموهوب له مستقر^(١).

المبحث الرابع: العوارض المانعة من الرجوع:

اشترط القائلون بجواز الرجوع شروطاً لا يصح الرجوع إلا بها، وهي المعبر عنها بموانع الرجوع في الهبة. وهي:

أولاً: أن يبقى ملك الولد فيها، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها، لأنه إبطال لملك غير الموهوب له.

ثانياً: أن تكون العين باقية في تصرف الولد، يملك التصرف في رقبته، فإن أفلس وحجر عليه أو رهن العين لم يملك الرجوع، لأنه يفضي إلى إبطال حق غير الولد، فإن زال المانع من التصرف فله الرجوع، لأن ملك الابن لم يزل وإنما طرأ معنى قطع التصرف مع بقاء الملك، فمنع الرجوع، فإذا زال، زال المنع.

وكل تصرف لا يمنع الموهوب له التصرف في الرقبة كالوصية والهبة قبل القبض والإجارة والمزارعة عليها، وجعلها مضاربة أو في عقد شركة، فكل ذلك لا يمنع الرجوع لأنه لا يمنع تصرف الابن في رقبته.

ثالثاً: ألا تزيد العين الموهوبة زيادة متصلة بها كالسمن والكبر.

أما إذا وهب له حيواناً فسمن أو كبر عنده، أو ثوباً خاطه أو صبغه، فإن زادت، فقد اختلف الفقهاء:

- فذهب الشافعي، ورواية عن أحمد: إلى أنها لا تمنع الرجوع، لأنها زيادة

في الموهوب، فلم تمنع الرجوع، كالزيادة قبل القبض والمنفصل.

- وذهب أبو حنيفة والرواية الثانية عن أحمد: إلى أنها تمنع الرجوع، لأن

الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة الواهب، فلم يملك الرجوع فيها، كالمنفصلة.

(١) شرح فتح القدير ج ٧ ص ١٣٥.

وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع في الأصل، لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التنقيص.

فإن زادت قيمة العين كما إذا أهداه أرضاً فبنى فيها أو غرس أشجاراً، فإن كان البناء أو الغرس يزيد في قيمة الأرض كلها، فإنه يمنع الرجوع منها كلها. وإن كان يزيد في البقعة التي فيها امتنع الرجوع في تلك البقعة، ثم إذا هدم البناء أو قلع الشجر كان له الرجوع في هذه الحالة، لأن الزيادة ليست في نفس العين، كما في سمن الحيوان وكبره.

فإن وهب له عيناً تساوي مبلغاً ثم زاد سعرها، فإن الزيادة لا تمنع الرجوع. وإذا نقلها الموهوب له من مكان إلى مكان فارتفع سعرها بسبب ذلك النقل لم يكن له حق الرجوع، لأن الزيادة التي طرأت عليها كانت بعمل الموهوب وإنفاقه. - وبعضهم يقول: له الرجوع.

أما الزيادة المنفصلة فإنها لا تمنع الرجوع في أصل العين باتفاق الفقهاء. فإذا أهدى له بستاناً فثمر، أو حيواناً فولد، كان له الرجوع في هبة البستان أو الحيوان. أما الثمر والولد فهو من حق الموهوب له، لأنها حادثة في ملكه.

وكذلك نقصان الموهوب: لا يمنع الرجوع، لأن ذلك رجوع في بعض الموهوب، وله أن يرجع في بعض الموهوب مع بقائه بكامله، فكذا إذا نقص. ولا يضمن الموهوب له النقصان، لأن قبض الهبة ليس بقبض مضمون.

رابعاً: أن تكون الهبة سبباً في الثقة بالولد، فأعطاه بعض الناس ديناً، أو رغبوا في مناكحته، فزوجوه إن كان ذكراً، أو تزوجت الأنثى لذلك.

- ذهب مالك وأحمد في رواية أنه ليس له الرجوع في هذه الحالة.

○ قال أحمد في رواية أبي الحارث: (فالرجل يهب لابنه مالاً فله الرجوع، إلا أن يكون غر به قوماً، فإن غر به فليس له أن يرجع فيها). لأنه تعلق به حق غير الموهوب له، ففي الرجوع إبطال حقه، ولأن في هذا تحيلاً على إلحاق الضرر

بالمسلمين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر، ولا ضرار».

○ وعن أحمد رواية أخرى: أن له الرجوع، لعموم الخبر، فلأن حق المتزوج والغريم لم يتعلق بعين هذا المال، فلم يمنع الرجوع فيه.

خامساً: موت الواهب أو الموهوب له، لأنه إن مات الموهوب له فقد انتقل الملك إلى الورثة، وخرج عن ملكه، فصار كما إذا انتقل في حال حياته.

وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد، إذ هو ما أوجبه.

- ومنها لو جن الأب، فإنه لا يصح رجوعه حال جنونه، ولا رجوع لوليه.

فإن أفاق كان له الرجوع.

- ومنها لو أحرم والموهوب صيد، فإنه لا يرجع في الحال، لأنه لا يجوز إثبات يده على الصيد في حال الإحرام، فلو حل من إحرامه رجع.

- ومنها ما لو ارتد الوالد، وفزعنا على وقف ملكه، فإنه لا يرجع، لأن الرجوع لا يقبل الوقف، كما لا يقبل التعليق، فلو عاد إلى الإسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع^(١).

وقد تضمن القانون المدني الكويتي في المادة ٥٣٩ الآتي:

(أ) إذا كانت الهبة من الأم، وكان ولدها يتيماً وقت الرجوع.

(ب) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ما دامت الزوجية قائمة.

(ج) إذا مات الواهب أو الموهوب له.

(د) إذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفاً يخرج به عن ملكه، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

(١) يراجع: شرح فتح القدير ج ٧ ص ١٣٢، ١٣٣. بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٧٠٠ - ٣٧٠٣.

مواهب الجليل ج ٦ ص ٦٤، ٦٥. مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٠٢ - ٤٠٤. المغني ج ٦ ص ٢٧٤.

٢٨٠ - المحلي ج ٩ ص ١٦٦.

(هـ) إذا حصل تغير في ذات الموهوب، أو حصلت فيه زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته.

(و) إذا تعامل الغير مع الموهوب له مع اعتبار قيام الهبة.

(ز) إذا مرض الواهب أو الموهوب له مرضاً يخشى معه الموت، فإذا زال المرض عاد حق الرجوع.

(ج) إذا اقترنت الهبة بتكليف.

(ط) إذا كانت الهبة لغرض خيري.

خاتمة البحث

نخرج من هذا البحث بأهم الآراء المختارة من أقوال الفقهاء. وهي أن تسوية الأب بين أولاده في الهبة واجبة. فإن فاضل بينهم أو وهب بعضهم جميع ماله فهو مفسوخ، إلا أن يكون هناك معنى يقتضي أن يفاضل بينهم، أو يخص بعضهم دون بعض.

وأن التسوية تكون بأحد أمرين، إما رد ما فضل به الولد، أو إتمام نصيب الآخر. وأن كيفية التسوية المستحبة هي أن يسوي بين الذكر والأنثى.

وإنما وجب أن يسوي الأب بين أولاده دون سائر أقاربه للخبر، وليس غيرهم من الأقارب في معناهم، لأنهم استووا في بر والدهم، فاستووا في عطيته.

وبهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لبشير: «أيسرك أن يستووا في برك؟» قال: نعم. قال: «فسو بينهم». ولم يوجد هذا في غيرهم.

ولأن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده، فيمكنه أن يسوي بينهم في الرجوع بما أعطاه لبعضهم، ولا يمكن ذلك في غيرهم. ولأن الأولاد لشدة محبة الوالد لهم، وصرفه ماله إليهم عادة يتنافسون في ذلك، ويشتد عليهم تفضيل بعضهم، ولا يساويهم في ذلك غيرهم، فلا يصح قياسه عليهم.

- وأن للوالد حق الرجوع في هبته لولده، والواقع أن استثناء الأب بحق الرجوع ليس في الحقيقة رجوعاً، لأن الولد وماله لأبيه. وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب أو غيرها، من أمور قد تعرض للأب، ويضطره احتياجه للرجوع.

وتلحق الأم في جميع هذه الأحكام بالأب، لأن لفظ الوالد يشملها، ولاستوائهما في نفس المعنى.

على أن الشريعة كما راعت جانب الأبوين فأباححت لهما الرجوع لمصلحة أو ضرورة، راعت أيضاً جانب الأبناء، فجعلت حق الرجوع ليس مطلقاً، بل هو مقيد بما لا يلحق بهم ضرراً بليغاً، وهو المعبر عنه بموانع الرجوع، على ما بيناه في موضعه. وبذلك تكتمل ضمانات الاستقرار الذي تنشده الشريعة بين أفراد الأسرة الواحدة.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

- ١ - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمنصور ناصف طبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة ط ٤.
- ٢ - أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفي عام ٣٧٠هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي. الناشر: دار المصحف لعبد الرحمن محمد. القاهرة.
- ٣ - أحكام القرآن: إبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ٤٦٨هـ - ٥٤٣هـ تحقيق علي محمد البجاوي. القسم الثاني. دار المعرفة بيروت.
- ٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي ٧٥١هـ. حققه وفصل غرائبه وضبطه وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.
- ٥ - الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ مع مختصر المزني. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ.
- ٦ - الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي المعروف بالقرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ الطبعة الأولى والثانية دار الكتب المصرية ١٣٧٦هـ.
- ٧ - الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد بن محمد بن عرفة الدسوقي

- المتوفي سنة ١٢٣٠هـ مطبعة السعادة سنة ١٣٢٨هـ طبعة أولى.
- ٨ - الفقه على المذاهب الأربعة: للشيخ عبد الرحمن الجزيري- طبعة أولى.
- ٩ - المبسوط لشمس الدين السرخسي المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة ط: دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت الطبعة الثانية.
- ١٠ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام محمد عبدالحق بن عطية.
- ١١ - المحلي: لفخر الأندلسي أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري- المتوفى عام ٤٥٦هـ منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.
- ١٢ - المدونة الكبرى- للإمام مالك بن أنس- دار صادر بيروت.
- ١٣ - المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار مطبعة مصر (١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م).
- ١٤ - المغني والشرح الكبير: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠هـ. على مختصر أبي القاسم عمر حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى عام ٣٣٤هـ مطبعة دار المنار- الطبعة الثالثة سنة ١٣٥٧هـ.
- ١٥ - المذهب: وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المذهب للإمام أبي إسحاق إبراهيم علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ. ط: محمود نصار الحلبي.
- ١٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. الملقب بملك العلماء المتوفى عام ٥٨٧هـ. ط شركة المطبوعات العلمية طبعة أولى سنة ١٣٢٧هـ.
- ١٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد القرطبي الأندلسي الشهير بأبن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ،

ط: دار الفكر.

- ١٨ - تحفة المودود بأحكام المولود- للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٦٩- ٧٥هـ. الناشر: المكتبة القيمة.
- ١٩ - حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي للشيخ إبراهيم البيجوري- الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية.
- ٢٠ - حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار من فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لمحمد علاء الدين نجل المؤلف. شركة البايي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
- ٢١ - سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٦٥هـ مطبعة عيسى البايي الحلبي ١٣٧٢هـ.
- ٢٢ - شرح فتح القدير. وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعد الله بن عيسى للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٨٦١هـ مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفي سنة ٩٨٨هـ مطبعة مصطفى محمد.
- ٢٣ - صحيح مسلم بشرح النووي: لمحيي الدين أبو زكريا الأنصاري المتوفي سنة ٦٧٦هـ مطبعة كتاب الشعب.
- ٢٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب- المطبعة السلفية مصر.
- ٢٥ - كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي سنة ١٠٤٦هـ دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠٢هـ.
- ٢٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: إبي عبد الله محمد بن محمد بن

عبدالرحمن الغربي المعروف بالخطاب ٩٠٢- ٩٥٤هـ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواف والمتوفي عام ٨٩٧هـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ دار الفكر.

٢٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي- ١٣٧٧هـ مكتبة مصطفى الباوي الحلبي- بمصر.

٢٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. متوفي ١٠٠٤هـ مكتبة مصطفى الباوي الحلبي بمصر- ١٣٨٦هـ.

٢٩ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. المجلس العلمي- توزيع المكتب الإسلامي الطبعة الثانية بيروت ١٣٩٣هـ.

٣٠ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، مطبعة مصطفى الباوي الحلبي- الطبعة الأخيرة.

المجلة العربية للمعلوم الإنسانية

● تلبي رغبة الأكاديميين والمثقفين من خلال نشرها للبحوث الأصلية في شتى فروع العلوم الإنسانية باللغتين العربية والإنجليزية، إضافة إلى الأبواب الأخرى، المناقشات، مراجعات الكتب، التقارير.

● تحرص على حضور دائم في شتى المراكز الأكاديمية والجامعات في العالم العربي والخارج، من خلال المشاركة الفعالة للأساتذة المختصين في تلك المراكز والجامعات.

● صدر العدد الأول في يناير ١٩٨١.

● تصل إلى أيدي ما يزيد على عشرة آلاف قارئ.

الاشتراكات

* في الكويت: ٣ دينار للأفراد خصم ٥٠٪ للطلاب، ١٤ دينار للمؤسسات.

* في البلاد العربية: ٤,٥ دينار كويتي للأفراد، ١٦ ديناراً للمؤسسات.

* في الدول الأجنبية: ٢٠ دولاراً للأفراد، ٦٠ دولاراً للمؤسسات.

فضلية : محكمة

تصدر عن جامعة الكويت

رئيسة التحرير

أ.د. حياة ناصد الحجي

المقر: كلية الآداب - مبنى قسم اللغة الإنجليزية

الشويخ - هاتف: ٨١٧٦٨٩ - ٨١٥٤٥٣

فاكس: ٤٨١٢٥١٤

المراسلات توجه الى رئيس التحرير:

ص.ب. ٢٦٥٨٥ الصفاة

رمز بريدي 13126 الكويت